

Distr.: Limited
22 March 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والثلاثون

البند ٧ من جدول الأعمال

حالة حقوق الإنسان في فلسطين

والأراضي العربية المحتلة الأخرى

إكوادور، باكستان* (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، البحرين*، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تشاد*، الجزائر، السودان*، غينيا*، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، الكويت* (باسم مجموعة الدول العربية)، ليبيا*، مصر*: مشروع قرار

٣١/... ضمان المساءلة والعدالة في جميع انتهاكات القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، التي تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يشير أيضاً إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من العهود الخاصة بحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

GE.16-04546(A)



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 6 0 4 5 4 6 *

وإذ يشير كذلك إلى بيان مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، وإلى الإعلانين اللذين اعتمدهما المؤتمر في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بشأن التدابير اللازمة لإنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بهدف ضمان احترام الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية^(١)،

وإذ يشير إلى قراراته ذات الصلة، بما فيها القرارات د-١٩/١ المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، و١٧/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، ود-٢١/١ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤،

وإذ يعرب عن تقديره للجنة التحقيق المستقلة في نزاع عام ٢٠١٤ في غزة، ولجميع آليات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، وكذلك لهيئات المعاهدات وغيرها من هيئات الأمم المتحدة، على تقاريرها،

وإذ يؤكد ضرورة التزام جميع الأطراف باحترام القانون الدولي والإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يشدد على أهمية سلامة ورفاه جميع المدنيين، وإذ يعيد تأكيد الالتزام بكفالة حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وإذ يعرب عن استيائه من وفيات المدنيين الناتجة عن النزاع في قطاع غزة وحوله في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤ وأوقات أخرى، بما في ذلك قتل ٤٦٢ ١ مدنياً فلسطينياً، من بينهم ٥٥١ طفلاً و٢٩٩ امرأة، وستة مدنيين إسرائيليين،

وإذ يساوره القلق الشديد إزاء التقارير التي تتحدث عن وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، بما يشمل احتمال وقوع جرائم حرب، بما في ذلك النتائج التي توصلت إليها بعثة الأمم المتحدة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، وبعثة الأمم المتحدة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولجنة التحقيق المستقلة في نزاع عام ٢٠١٤ في غزة، ومجالس التحقيق التي شكلها الأمين العام،

وإذ يدين جميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وإذ يشعر بالجزع من انتشار الدمار والموت والمعاناة الإنسانية على نطاق واسع وبلوغها مستويات غير مسبوقة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يشدد على استعجالية التوصل دون تأخير إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ عام ١٩٦٧،

(١) انظر الوثيقة A/69/711-S/2015/1، المرفق.

وإذ يعرب عن استيائه من عدم تعاون إسرائيل مع جميع بعثات مجلس حقوق الإنسان لتقصي الحقائق ولجنة التحقيق المستقلة في نزاع عام ٢٠١٤ في غزة، ورفضها السماح بدخول الهيئات الدولية لحقوق الإنسان وعدد من الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة الساعية للتحقيق في الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والتعاون مع هذه الهيئات والإجراءات،

وإذ يعرب عن الأسف لعدم تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير لجنة التحقيق المستقلة في نزاع عام ٢٠١٤ في غزة، وبعثة الأمم المتحدة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، الأمر الذي يشكل استمراراً لنمط من عدم تنفيذ التوصيات المقدمة من آليات وهيئات الأمم المتحدة،

وإذ يعرب عن جزعه من أن الإفلات من العقاب على انتهاكات القانون الدولي بصورة منهجية ومنذ أمد طويل قد سمح بتكرار الانتهاكات الجسيمة دون عواقب، وإذ يشدد على ضرورة كفالة المساءلة على جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل وضع حد للإفلات من العقاب وضمان العدالة والردع عن ارتكاب مزيد من الانتهاكات وحماية المدنيين وتعزيز السلام،

وإذ يعرب عن الأسف لعدم إحراز تقدم في إجراء تحقيقات محلية وفقاً لمعايير القانون الدولي، وإذ يدرك وجود العديد من العقبات القانونية والإجرائية والعملية في النظام القانوني المدني والجنائي الإسرائيلي التي تسهم في حرمان الضحايا الفلسطينيين من الحق في الانتصاف القضائي الفعال،

وإذ يشدد على ضرورة أن تحقق الدول في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، من أجل وضع حد للإفلات من العقاب، والتقيد بالتزاماتها بكفالة احترام تلك الصكوك وتعزيز المساءلة الدولية،

وإذ يحيط علماً بانضمام فلسطين إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥،

١- يرحب بتقرير لجنة التحقيق المستقلة في نزاع عام ٢٠١٤ في غزة^(٢)؛

٢- يهيب بجميع الجهات المسؤولة وهيئات الأمم المتحدة أن تواصل تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير لجنة التحقيق المستقلة في نزاع عام ٢٠١٤ في غزة، وبعثة الأمم المتحدة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية

على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، وفقاً لولايات كل منها؛

٣- يشير إلى أهمية عمل لجنة التحقيق المستقلة في نزاع عام ٢٠١٤ في غزة، وبعثة الأمم المتحدة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، والمعلومات التي جمعتها بشأن الانتهاكات الجسيمة دعماً للجهود المساءلة في المستقبل، وبوجه خاص، المعلومات المتعلقة بمرتكبي انتهاكات القانون الدولي المزعومين؛

٤- يؤكد الحاجة إلى ضمان محاسبة جميع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال ما يناسب من آليات العدالة الجنائية الوطنية أو الدولية العادلة والمستقلة، وإلى ضمان توفير سبيل انتصاف فعال لجميع الضحايا، بما في ذلك صرف تعويضات كاملة، ويشدد على ضرورة اتخاذ خطوات عملية في سبيل تحقيق هذه الأهداف؛

٥- يهيب بالأطراف المعنية أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع التحقيق الأولي للمحكمة الجنائية الدولية ومع أي تحقيق قد يُفتح لاحقاً؛

٦- يهيب بجميع الدول أن تشجع الامتثال للقانون الدولي، وبجميع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة أن تعمل على احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفقاً للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف، وأن تفي بالتزاماتها بموجب المواد ١٤٦ و ١٤٧ و ١٤٨ من تلك الاتفاقية فيما يتعلق بالعقوبات الجنائية والانتهاكات الجسيمة ومسؤوليات الأطراف المتعاقدة السامية؛

٧- يوصي بأن تظل الجمعية العامة على علم بالمسألة إلى أن تقتنع بأن إجراءً مناسباً فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات التي قدمتها بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة في تقريرها قد أُخذ أو بصدد أن يُتخذ على المستويين الوطني أو الدولي لكفالة العدالة للضحايا ومساءلة الجناة؛

٨- يطلب إلى المفوض السامي أن يجري استعراضاً شاملاً يتناول بالتفصيل حالة تنفيذ التوصيات الموجهة إلى جميع الأطراف منذ عام ٢٠٠٩ من آليات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، ولا سيما البعثات السابقة لتقصي الحقائق ولجنة التحقيق والإجراءات الخاصة، فضلاً عن هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة، والمفوضية السامية، والأمين العام في تقاريره

إلى مجلس حقوق الإنسان، وأن يحدد أنماط عدم الامتثال وعدم التنفيذ وعدم التعاون، ويقترح تدابير المتابعة لضمان التنفيذ، ويقدم تقريراً إلى المجلس في دورته الخامسة والثلاثين؛

٩- يطلب إلى المفوض السامي أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الرابعة والثلاثين، إحاطة شفوية بمستجدات التقدم المحرز في الاستعراض المذكور أعلاه؛

١٠- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.
